

الترجيحات الأصولية لملا جيون

في كتابه (نور الأنوار)

أ.د. ياسين علي أحمد

كلية الإمام الأعظم - رحمه الله - الجامعة

قسم الفقه وأصوله / كركوك

**The preponderant fundamentalist opinions of
Mullah Jeun in his book (The Light of Lights)**

Yaseen Ali Ahmed

الإيميل: yasinaliatar1@gmail.com

إنّ العلماء على مرّ العصور كانت لهم شخصية علمية مستقلة: يبرّحون، ويعترضون، ويبررون لكل الآراء المطروحة أمامهم، بما توصّل إليهم رأيهم، رائدهم في ذلك الوصول للحقّ، مراعين الضوابط العلمية، ومتأدبين بأداب البحث والمناظرة. ومن هؤلاء العلماء ملا جيون فقد ذكر في كتابه (نور الأنوار) ترجيحاً لمسائل أصولية في كتابه، فأراد الباحث بيانها.

كلمات افتتاحية ترجيحات، ملا جيون، كتاب (نور الأنوار)، أصول الفقه، آراء أصولية.

Abstract

The scientists throughout the ages have had an independent scientific character: reckon, and the object, and justify all the views put forward in front of them, including their opinion reached them, their goal in that access to the right, having regard to scientific controls, and moral character of research and debate. Among these scholars is Mulla Jeon, who mentioned in his book (Noor Al-Anwar) a weighting of fundamental issues in his book, which the researcher wanted to explain. **opening words Weightings, Mulla Jeon, book (Noor Al-Anwar), the principles of jurisprudence, fundamentalist opinions.**

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله سيد المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد: فإنّ التصدر للتأليف عمل يحتاج فيه المؤلف لتحصيل ملكة علمية كبيرة؛ لأنه سيضع جلّ معلوماته ومعارفه في هذا المصنّف؛ لذا كان العلماء على مرّ العصور يشرعون في التأليف بعد أن يستوي عودهم، وتكتمل معارفهم، وكان من هؤلاء العلماء العلامة أحمد بن أبي سعيد بن عبيد الله، الشهير بـ(ملا جيون)، حيث إنّه شرع في تأليف الكتاب بعد فترة من التعلم والتعليم، وكانت له شخصية علمية بارزة في كتابه، حيث كانت له ترجيحات في كتابه (نور الأنوار في شرح المنار) فأردت أن تكون هذه الترجيحات محل بحثي، فجمعتها، ودرستها في هذا البحث. فكان سبب اختياري لهذا الموضوع: أنّ الكتاب الذي شرحه ملا جيون وهو كتاب (المنار) في أصول الفقه للإمام النسفي، مكانة علمية كبيرة، حيث إنّه العمدة لدى المشايخ في تدريس أصول الحنفية؛ لما له من ميّزات -كما سيأتي بيانه-، أردت أن أحطّ رحلي عند هذا الكتاب؛ لأدرس جانباً من جوانبه، ألا وهو ترجيحاته. ويمكن بيان أهمية الموضوع: إنّ أهمية هذا الموضوع يكمن في إبراز شخصية (ملا جيون) العلمية، حيث إنّ طلبة العلم اليوم بدئوا يسألون عن شرح علمي لكتاب (المنار)؛ لأنّ الكتب التي تناولته قد قاربت الخمسين كتاباً، فأردت أن أساهم في بيان منزلة هذا الكتاب من بين الشروح، فكان إبراز الشخصية العلمية للمؤلف أثناء الشرح من الأهمية بمكان. الدراسات السابقة: تناول الشيخ الدكتور (فتحي مولان عبد الواحد) الترجيحات الأصولية^(١) -بشكل موجز- في مقدمة تحقيقه -مع الأساتذة الآخرين- لكتاب نور الأنوار؛ فأكملت استقراء الترجيحات الأخرى التي لم يتناولها، بغية تنمّة تلك الترجيحات. أما منهجية البحث فقد جاءت كالاتي: المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع الترجيحات التي نصّ عليها المؤلف في كتابه (نور الأنوار). المنهج التحليلي: أذكر السبب الرئيسي فيما توصلت إليه لترجيح ملا جيون للمسألة. أما إجراءات البحث: فقد أتت كالاتي:

١. اعتمدت على رسم المصحف العثماني، وميّزت أقواس الآيات، وعزوتها في المتن بين معكوفين.
٢. إذا نقلت نصّاً أ جعله بين علامتي التنصيص وأذكر في الهامش المصدر المنقول منه، وإذا نقلت النصّ بالمعنى أشير إلى المصدر في الهامش بقولي: ينظر.
٣. إخراج النصوص الحديثية من المصادر الأصلية فيها بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة، وإذا كان الحديث في أحد الصحيحين ذكرت مع ذلك رواية أصحاب السنن له دون الحكم عليه أيضاً.
٤. ترجمة الأعلام الواردة: أترجم للأعلام الواردة في البحث بترجمة موجزة، وأحيل القارئ لمصادر لمعرفة ترجمته بالتفصيل، ولم أترجم في المبحث التعريفي بالإمام النسفي، ولا بكتابه (المنار) خشية الإطالة.
٥. التعريف بالمصطلحات الأصولية: اعتمدت في أكثر التعريفات الأصولية على تعريف الإمام النسفي أو ملا جيون، ولم أخرج عن تعريفهما إلا نادراً.

أما خطة البحث فجاءت كالاتي:

فقد قسّمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة. ذكرت في المقدمة منهج البحث، وخطة البحث، أما المبحث الأول: فقد خصّصته للتعريف بملا جيون وكتابه (نور الأنوار)، أما المبحث الثاني: فخصّصته لترجيحاته في مباحث الكتاب، أما المبحث الثالث: فخصّصته لترجيحاته في

مباحث متفرقة، أما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في البحث. وختاماً فإنني لا أدعي الكمال، فهو لله وحده، فما يكون فيها من خير وسداد فمن الله، وما يكون فيها من نقص وخطأ فمَنِّي ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

المبحث الأول: التعريف بالعلامة (ملا جيون) وكتابه (نور الأنوار)

المطلب الأول: التعريف بالعلامة (ملا جيون)

أولاً: اسمه وكنيته ونسبته ولقبه: اسمه: أحمد ابن أبي سعيد ابن عبيد الله بن عبد الرزاق ابن خاصة خدا^(١). كنيته: لم أقف فيما أطلعت عليه على كنية للشيخ، مع أنّ الشيخ كان له أولاد^(٢). نسبته: ذكر العلماء للشيخ عدة أنساب ينسب إليها منها: الحنفي^(٤)، والصدقي^(٥)، والهندي^(٦)، والمكي^(٧). لقبه: يلقب الشيخ بعدة ألقاب:

- منها ألقاب عامة - ليست مختصة بفنّ من الفنون -: حيث لُقّب بألقاب منها: مُلا جيون^(٨)، والعلامة^(٩).

- ومنها ألقاب خاصة - خاصة بفنّ من الفنون -، حيث لُقّب بألقاب منها: الفقيه^(١٠)، والأصولي^(١١)، والمفسّر^(١٢).

ثانياً: مولده ونشأته: مولده: ولد الشيخ صبيحة يوم الثلاثاء، الخامس والعشرين من شعبان، سنة (١٠٤٧هـ)، ببلدة أميتهي بالهند^(١٣)(١٤). نشأته: نشأ الشيخ في أسرة علمية، حيث إنّه نشأ في حجر أبيه (الشيخ أبو سعيد)، بل إنّه ينحدر من أسرة علمية، فجده كان عالماً أيضاً، وهو (الشيخ عبيد الله)، فتربى الشيخ تربية علمية، وحفظ القرآن وله سبع سنوات، ثم اشتغل بالعلم، ولما بلغ ثلاث عشرة سنة توفي والده، فانتقل للدراسة على أيدي مشايخ آخرين، وفرغ من تحصيل العلوم الشرعية وله اثنان وعشرون سنة، ثم تصدر للتدريس ببلدته.

ولما بلغ الأربعين بدأت رحلاته العلمية، فسافر إلى مناطق داخل الهند، وخارجها، وسافر إلى الحرمين الشريفين وله خمس وخمسون سنة، فحجّ، وأقام بالحرمين مدة من الزمان، ثم رجع إلى بلده^(١٥).

ثالثاً: شيوخه وتلاميذه: شيوخه: ذكر المترجمون لحياة الشيخ أنّه تتلمذ على شيوخ نذكر منهم اثنين:

- والده الشيخ أبو سعيد: حيث ذكر العلماء أنّ أول نشأته قد تتلمذ على يد والده، وإنّه ينحدر من أسرة علمية عريقة، يمتد العلم في الآباء والأجداد، إلا أنّه لما بلغ ثلاث عشرة سنة توفي والده^(١٦).

- الشيخ لطف الله الكوروي: وقد درس الملا جيون على يديه مختلف العلوم، وهو أحد العلماء البارزين في تلك البلاد، أخذ عن الشيخ جمال أولياء الجشتي الكوروي^(١٧).

تلاميذه: تتلمذ على يدي الشيخ خلق كثير منهم: ولده عبد القادر محمد بن أحمد، ويعدّ الشيخ عبد القادر من العلماء، وكان معروفاً بالصلاح والتقوى، لازم والده ملازمة طويلة، وبنى مدرسة علمية ببلده^(١٨).

رابعاً: مصنّفاته ومكانته العلمية: مصنّفاته: للشيخ مصنّفات علمية متنوعة نذكر منها^(١٩):

١. (نور الأنوار في شرح المنار) في أصول الفقه، وسنأتي في المطلب الثاني للتعريف به.

٢. (التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية) المشهور ب(التفسير الأحمدية)، حيث فسّر فيه الشيخ آيات الأحكام، وقد ابتدأ في تأليفه وله من العمر (١٦) عاماً، وأتمه وله (٢٧) عاماً، وقال في بداية الكتاب: "الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب فصله تفصيلاً، وأودعه لطائف وأسراراً وآياتٍ وآثاراً؛ تنكّرة لأولي الألباب..."^(٢٠)، وقال في نهاية الكتاب: "يقول -الفقير إلى الله الغني أحمد المدعو جيون ابن أبي سعيد بن عبد الله بن عبد الرزاق بن خاصة خدا الحنفي المكي الصالح-: قد شرعت في تسويد تفسير الآيات الشرعية..."^(٢١).

٣. السؤالات الأحمدية في الردّ على الملاحدة^(٢٢).

مكانته العلمية: كان للملا جيون مكانة علمية كبيرة في مجتمعه، حيث إنّه ينحدر من عائلة علمية ممتدة إلى آباءه وأجداده، وقد بذل الشيخ جهده منذ الصغر في تلقي العلم، وسافر لطلب العلم، وبدأ التصنيف مبكراً، وبدأ التدريس ونشر العلم حتى في رحلاته، وقد جمع العلوم العقلية والنقلية وأبدع فيها، وكان غاية في إيصال النفع إلى الناس، وكان مع كبر سنه لم يعتزل عن الناس، ولم يترك الدرس والإفادة حتى درس إلى عشية مات فيها، ومصنّفاته العلمية تدلّ على تلك المكانة العلية التي صار إليها الشيخ^(٢٣).

خامساً: وفاته: بعد حياة علمية مليئة بالعباءة، كانت وفاة الشيخ ليلة الثلاثاء لتسع خلون من ذي القعدة سنة (١١٣٠هـ)، بمدينة دهلي^(٢٤)، فدفن بها، ثم نقل جسده بعد (٥٠) يوماً، ودفنوه بمدرسته في بلدة أميتهي^(٢٥).

المطلب الثاني: التعريف بكتاب (نور الأنوار)

أولاً: اسم الكتاب: لم يختلف العلماء في تسمية الكتاب بـ(نور الأنوار في شرح المنار)؛ والسبب في ذلك أن المؤلف قد ثبت الاسم بنفسه في الكتاب حيث قال: "وسميت الكتاب (نور الأنوار في شرح المنار)"^(٢٦)، وكذلك ما ذكره أغلب من ترجم للشيخ، حيث ذكروا الكتاب من مؤلفاته^(٢٧).

ثانياً: مقدمة الكتاب: قال الشيخ -رحمه الله- في مقدمة كتابه: "الحمد لله الذي جعل أصول الفقه مبنياً للشرائع والأحكام، وأساساً لعلم الحلال والحرام، وصيرها موثقة بالبراهين والدلائل، وموشحة بالحلي والشامائل. والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أجرى هذه الرسوم إلى يوم الدين، وأيد العلماء بالأيد المتين، ورفع درجاتهم في أعلى عليين، وشهد لهم بالفلاح واليقين، وعلى آله وأصحابه الهادين المهتدين، وتابعهم من الأئمة المجتهدين. وبعد: فلما كان كتاب (المنار) أوجز كتب الأصول متناً وعبارة، وأشملها نكتاً ودراية، ولم يشغل بحله أحد من الشراح الذين سبقونا بالزمان، ولم يُعصموا عن النسيان، فإن بعض الشروح مختصرة مخلّة بفهم الطالب، وبعضها مطوّلة مملّة في درك المأرب. وقديماً كان يختلج في قلبي أن أشركه شرحاً يخل منه مُغلفاته، ويُوضّح مُشكلاته، من غير تعرّضٍ للاعتراض والجواب، ولا ذكرٍ لما صدر منهم من الخلل والاضطراب، ولم يبق لي ذلك إلى مدة؛ لكثرة المشاغل، وضيق المحامل، فإذا أنا وصلت إلى المدينة المنورة، والبلدة المكرّمة، فقرأت عليّ الكتاب المذكورَ بعض خلاني، وخلّص إخواني، من الخطباء المعظّمة للحرم الشريف، والمسجد المنيف. فاقترحوا بهذا الأمر العظيم، والخطب الجسيم، وحكموا عليّ جبراً، ولم يتركوا لي عذراً، فشرعت في إسعاف مأمولهم، وإنجاح مسؤولهم، على حسب ما كان مستحضراً لي في الحال، من غير توجّه إلى ما قيل أو يقال. وسميته بكتاب (نور الأنوار في شرح المنار)، والله الموفق في البداية والنهاية، وهو حسبي للسعادة والهداية، والمسؤول منه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم"^(٢٨).

ثالثاً: سبب التأليف: ذكر المؤلف بنفسه سبب تأليفه لكتاب (نور الأنوار)، وهذا هو المنهج العلمي للعلماء في بيان الأسباب التي أدت إلى تأليف كتبهم، أن يذكروا ذلك في مقدمات كتبهم، وقد ذكرنا ما قاله المصنّف -رحمه الله- في مقدمة كتابه، ونستخلص منها أسباب تأليف الكتاب أنّها ما يأتي:

١. خدمته لكتاب له أهميّة علميّة كبيرة في المذهب الحنفي.
 ٢. وجود ثغرات علميّة في الشروح التي سبقت لكتاب نور الأنوار.
 ٣. الحاجة إلى التوضيح والبيان أثناء تدريسه للكتاب.
 ٤. إلزام بعض الأقران الشيخ القيام بعمل هذا الشرح بالأسلوب العلمي الدقيق^(٢٩).
- رابعاً: مكانة الكتاب: الكتاب له أهميّة علميّة كبيرة، وقد اختير الكتاب منهجاً دراسياً في بعض الجامعات للكليات الشرعيّة^(٣٠)، ويسبب اختيار الكتاب يرجع لمكانته العلميّة، كما أنّ الكتاب صار محطّ نظر العلماء في وضع الحواشي عليه -كما سيأتي-، ويمكن إيجاز مكانة الكتاب فيما يأتي:
١. أسلوب الكتاب: فقد استخدم الشيخ -رحمه الله- أسلوباً واضحاً في شرحه، خالياً من الغموض والإبهام، وقد سبق أن انتقد أسلوب المتقدمين في شرحهم للكتاب^(٣١).
 ٢. تنوع مصادر الكتاب: الذي يطّلع على الكتاب يجد تنوع مصادر الكتاب، فيجد المصادر الآتية: الفقه، والأصول، والتفسير، والعلوم القرآن^(٣٢).
 ٣. الشخصية العلميّة: تظهر شخصية المؤلف في طيات الكتاب، فهو لا يسلم لكل أقوال الإمام النسفي^(٣٣)، بل قد يعقّب على أقواله، وقد يرجّح بعض الأقوال على غيرها، وهذا ما سنبينه في البحث.
 ٤. الاستدلال بالنصوص الشرعيّة: لكون الملا جيون يمتلك شخصية علميّة متنوعة، فهو محدّث ومفسّر وأصوليّ -كما سبق-، نجده يتعامل مع النصوص الشرعيّة: إيراداً، وبياناً، بطريقة علميّة توافق مع روح الشرع ومقصوده^(٣٤).

خامساً: طبعات الكتاب: للكتاب عدّة طبعات قبل التحقيق وبعده:

فقبل التحقيق:

١. طبع مع كتاب (كشف الأسرار شرح المصنّف على المنار)، في مجلدين، طبعة دار الكتب العلمية، سنة (٢٠١٠م).
٢. طبع في مجلدين مع حاشيتين^(٣٥)، في مكتبة البشرية، في باكستان، الطبعة الرابعة، سنة (٢٠١١م).

وبعد التحقيق:

١. فقد طبع في مركز الإمام البخاري للتراث والتحقيق، في الجامعة الإسلامية، باكستان-صادق آباد، وحققه حافظ ثناء الله الزاهدي، وطبع سنة (١٩٩٨م).

٢. فقد حقق الكتاب كأطروحة دكتوراه في جامعة العلوم الإسلامية العالمية من قبل: (د. فتحي مولان عبد الواحد، ود. محمود علي داود، ود. سالم حسين تمر)، وطبع الكتاب في دار نور الصباح-مكتبة أمير، الطبعة الأولى، لسنة (٢٠١٥م).

المبحث الثاني: الترجيحات الأصولية لملا جيون في صياغة الكتاب والسنة

المطلب الأول: الترجيحات الأصولية لملا جيون

المسألة الأولى: الحالة الإعرابية^(٣٦) للفظ الكنائي وأثرها في مدلوله: نصّ ترجيح ملا جيون: "ولكنّ الأصحّ: أن لا اعتبار للإعراب؛ لأنّ العوام لا يميّزون بين وجوه الإعراب"^(٣٧). مدخل للموضوع: قسم الحنفية دلالة الألفاظ من حيث الاستعمال إلى:

١. الحقيقة: "اسم لكل لفظ أريد به ما وضع له"^(٣٨).

٢. المجاز: "اسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما"^(٣٩).

٣. الصريح: "ما ظهر المراد به ظهوراً بيّناً، حقيقة كان أو مجازاً"^(٤٠).

٤. الكناية: "ما استتر المراد به، ولا يفهم إلا بقرينة، حقيقة كان أو مجازاً"^(٤١).

وكلامنا هنا اللفظ الكنائي، ولكون اللفظ الكنائي فيه استتار فإنّه يحتاج إلى توضيح لبيان المراد من اللفظ، ويعرف المراد منه من خلال القرائن، ويمكن الاستفادة من الاستيضاح من التكلّم عن نيته باللفظ الكنائي^(٤٢).

ومن المسائل التي لها ألفاظ صريحة وكناية هي الطلاق^(٤٣): وقد اختلف الفقهاء في أثر إيقاع الطلاق باللفظ الكنائي: فذهب الحنفية إلى أنّ الطلاق باللفظ الكنائي يقع بانئناً، واستثنوا منها ثلاثة ألفاظ وهي: (اعتدي، واستبرئي رحمك، وأنت واحدة)، فقالوا يقع الطلاق بها رجعيّاً^(٤٤).

وقد ذكروا العلة: أنّ لفظ الطلاق مقدّر فيها، فكأنّ المطلق بهذه الألفاظ ذاكراً للطلاق تقديراً، فمن طلق بقوله (اعتدي)، كأنّه قال: طلقتك فاعتدي، وكذلك في قوله: (استبرئي رحمك)^(٤٥).

محل الترجيح: قول المطلق: (أنت واحدة)، هي من الألفاظ الكنائية، وقد بيّن ملا جيون سبب استتار معناها بقوله: "فلأنّه يحتمل أن يكون معناه:

- أنت واحدة عند قومك.

- أو عندي في الجمال أو المال.

- ويحتمل أن يكون معناه: أنت طالق طلقة واحدة، فإذا نوى هذا؛ فيقع الطلاق الرجعي"^(٤٦).

ثم نقل ملا جيون قول بعض الفقهاء^(٤٧) في أثر الحالة الإعرابية على دلالة لفظ -أنت واحدة- على نوع الطلاق ووقوعه:

الحالة الأولى: الرفع (واحدة): لا يقع بها الطلاق؛ لأنّ معناها: منفردة عن قومك.

الحالة الثانية: النصب (واحدة): يقع الطلاق البتّة؛ لأنّ معناها: أنت طالق طلقة واحدة.

الحالة الثالثة: إن قرئ بالوقف (واحدة): فحينئذٍ يحتاج إلى نية، فإن نوى تقع الرجعية عند الحنفية^(٤٨)، ولا تقع عند الشافعي -رحمهم الله تعالى-^(٤٩). لكنّ ملا جيون يرى أنّه لا اعتبار للحالة الإعرابية، وأنّ الأمر في كلّ الحالات محتاج لقرينة النية، وأنّ اللفظ لا يتحوّل بالحالة الإعرابية إلى صريح، دالّ بنفسه على معناه، فقال: "ولكنّ الأصحّ: أن لا اعتبار للإعراب؛ لأنّ العوام لا يميّزون بين وجوه الإعراب"، أي أنّ

الحالة الإعرابية للكلمة لا تحوّل اللفظ من الكناية للصريح، لذلك أكد بأنّه لا بدّ من قرينة موضحة للمراد فقال: "فعلى كلّ حال يحتاج إلى نية"^(٥٠). ثمّ فصل كلّ حالة بحالتها فقال: "أما في الوقف والنصب: فظاهر أنّه يصحّ معنى الطلاق بالنية"، أي: "أما في الرفع: فلأنّه يحتمل

أن يكون معناه: أنت ذات طلقة واحدة، ثمّ حذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه"^(٥١)، "على أنّ الرفع لا ينافي الوقوع؛ لاحتمال أن يريد: أنت طلقة واحدة، فجعلها نفس الطلقة؛ مبالغة، كرجل عدل"^(٥٢). وأرى أنّ ملا جيون قد أخذ المسألة من قول الإمام محمد بن الحسن^(٥٣)،

حيث قال: "وقال عامة مشايخنا: لا، بل الكل على الاختلاف؛ لأنّ العامّة لا يميّزون بين وجوه الإعراب، فلا يصحّ عليه بناء حكم -يرجع إليه إلى العامة على هذا، وهو الصحيح"^(٥٤).

المسألة الثانية: الفرق بين المقتضى والمحذوف: نصّ ترجيح ملا جيون:

"والأولى أن يقال: أنّ المقتضى: ما يكون شرعيّاً أو عقليّاً، والمحذوف ما يكون لغويّاً"^(٥٥).

مدخل للموضوع: قسّم الحنفية الدلالة من حيث وجوه الوقوف على المراد منها إلى:

١. عبارة النص: "العمل بظاهر ما سيق الكلام له"^(٥٦).
٢. إشارة النص: "العمل بما ثبت بنظمه لغة، لكنّه غير مقصود، ولا سيق له النص، وليس بظاهر من كلّ الوجوه"^(٥٧).
٣. دلالة النص: "ما ثبت بمعنى النصّ لغة لا اجتهاداً"^(٥٨).
٤. اقتضاء النص: ولا بد من بيان أنّ الحنفية اختلفوا في تعريف دلالة الاقتضاء، بناءً على اختلافهم في شمول الاقتضاء لما يطلب: صدق الكلام، أو صحته عقلاً أو شرعاً، أو اقتضاره على ما يطلب لصحة الكلام شرعاً فقط:
فالمذهب الأول: وإليه ذهب متقدمو الحنفية: يرون شمول الاقتضاء لما أضمر: لصحة الكلام، وصدقه شرعاً، وصدقه عقلاً^(٥٩).
والمذهب الثاني: وإليه ذهب متأخرو الحنفية فيرون اقتضاره على ما يطلب لصحة الكلام شرعاً، أما القسمان الآخران فهما من باب الحذف^(٦٠).
وبناءً على التفريق عرفوا المحذوف بأنه: دلالة اللفظ على معنى مقدر لازم للمعنى المنطوق، متقدم عليه، مقصود للمتكلم، يتوقف على تقدير صدق الكلام، أو صحته عقلاً^(٦١). وقد سار الإمام النسفي على الرأي الثاني، فقال في التفريق بين المقتضى والمحذوف: أنّ المقتضى علامته: "أن يصحّ به المذكور، ولا يلغى عند ظهوره، بخلاف المحذوف"^(٦٢). أي أنّه فرق بين المقتضى والمحذوف من حيث العلامة الفارقة بينهما: إنّ اظهار المقتضى لا يؤثر على الحالة الإعرابية للكلام، ومثلوا له بقول شخص لآخر: (اعتق عبدك عني بألف)، فإنّه يقتضي لصحته شرعاً تقدير الكلام ب: (بع عبدك لي بكذا، وأنت وكيلي في اعتاقه). أما المحذوف: فإنّ اظهاره سيؤثر على اعراب الكلام، ومثلوا له بقوله تعالى: (وَأَسْأَلُ الْقُرْآنَ [يُوسُفَ: ٨٢]، فإنّ تقدير الكلام إذا أظهرناه يكون: (أسأل أهل القرية)؛ لأنّ القرية لا تسأل، فيتغيّر الحالة الإعرابية للقرية من النصب إلى الجر^(٦٣). وهذا التفريق بين المقتضى والمحذوف انتقده كثير من متأخري الحنفية: ك: الثقاتراني، وعبد العزيز البخاري، وابن ملك، وخلاصة اعتراضاتهم: أنّ قاعدة تغيّر الكلام في المحذوف، وعدم تغيّره في المقتضى غير سليمة؛ لثبوت تخلفه في بعض الأمثلة^(٦٤). لكنّ ملا جيون ذكر أنّ الأصحّ في التفريق هو: "والأولى أن يقال: أنّ المقتضى: ما يكون شرعياً أو عقلياً، والمحذوف ما يكون لغوياً"^(٦٥). أي أنّ التفريق من حيث التوصيف: أنّ المقتضى أمر شرعيّ في قول الزوج: (أنت طالق)، أي أنشأت طلاقك فأنت طالق، أما المحذوف فهو أمر لغويّ، كثبوت المصدر في قول الزوج: (طلقي نفسك)، أي طلاقاً^(٦٦). والراجح أنّ السبب الرئيس الذي أدّى إلى التفريق بين -المقتضى والمحذوف- أنّ الحنفية لما وضعوا قاعدة (لا عموم للمقتضى)، رأوا أنّها تتعارض مع بعض الفروع المنقولة عن أئمتهم، فلمحافظة على هذه القاعدة قالوا بهذا التفريق^(٦٧).

المطلب الثاني: الترجيحات الأصولية للاجيون في مباحث السنة

المسألة الأولى: نقل الحديث بالمعنى: نصّ ترجيح ملا جيون: "والحقّ هو التفصيل الذي ذكره المصنّف"^(٦٨). السنة المصدر الثاني للتشريع، وقد اتفق الأصوليون على حجّيته^(٦٩)، وبيّنوا أنّها تنقسم من حيث الثبوت والدلالة إلى: ظنيّ وقطعي^(٧٠). وقد نقل الصحابة ومن بعدهم الحديث إلينا جيلاً عن جيل، وقد كان للعلماء شروط لنقل الحديث، وكانت لهم آراء متنوعة في طرق وأساليب نقل الحديث. ومن المسائل التي اختلف العلماء فيها، مسألة (نقل الحديث بالمعنى)، فكانت لهم عدّة أقوال^(٧١)، ذكر ملا جيون منها: القول الأول: جواز ذلك مطلقاً^(٧٢). القول الثاني: منع ذلك مطلقاً^(٧٣). القول الثالث: التفصيل فيه، وهو ما رجّحه ملا جيون تبعاً لجمهور الحنفية^(٧٤) فقال: "والحقّ هو التفصيل الذي ذكره المصنّف"^(٧٥). والتفصيل هو:

١. جواز نقل الحديث بالمعنى لمن له بصيرة في وجوه اللغة: إن كان نصّ الحديث محكماً لا يحتمل غيره.
 ٢. جواز نقل الحديث بالمعنى للفقهاء المجتهدين دون غيره: إن كان الكلام ظاهراً يحتمل غيره.
 ٣. عدم جواز نقل الحديث بالمعنى للمجتهدين وغيره^(٧٦): إن كان الكلام من:
 - جوامع الكلم^(٧٧)؛ لأنّ جوامع الكلم من خصوصياته، فلو تصرّف فيه إنسان آخر أخرج الكلام عن مدلوله.
 - أو المشكل^(٧٨)، أو المشترك^(٧٩)؛ فلائنه سينقله بتأويل مخصوص، ولا يبقى معه الاحتمال الذي كان فيه.
 - أو المجمع^(٨٠)؛ فلائنه لا يمكن إدراك معناه إلا من المجمع^(٨١).
- وهذا التفصيل في جواز -نقل الحديث بالمعنى- أو عدم جوازه؛ إنّما هو للاحتياط في تغيير الألفاظ التي تؤثر على دلالة اللفظ على الحكم، بحمل اللفظ على وجه واحد، مع أنّ الدليل يحتمل عدّة وجوه -كما في المشكل والمشارك-، أو بيانه بما ليس سبيلاً للبيان -كما في المجمع-، أو التصرف في خاصية من خصوصيات النبوة -كما في جوامع الكلم-^(٨٢).

المسألة الثانية: عدد آيات المنسوخة الحكم دون التلاوة: نص ترجيح ملا جيون: "وعندي أنها زائدة على عشرين إلى أربعين أو أكثر، وعلم هذا كله فرض على الذي يعمل بالقرآن...^(٨٣). ذكر العلماء أنواع النسخ^(٨٤)، وأنها تنقسم إلى أقسام عدة بحديثيات مختلفة^(٨٥): ومن هذه الحثيات: زوال المنسوخ أو بقاءه، وهي تنقسم إلى:

١. نسخ الرسم والحكم^(٨٦)، ٢. نسخ الرسم وبقاء الحكم^(٨٧)، ٣. نسخ الحكم وبقاء الرسم^(٨٨) (٨٩).

فلما ذكر ملا جيون نسخ الحكم دون التلاوة، ذكر أقوال العلماء في عدها، وأنه قسمها إلى قسمين:

القسم الأول: الآيات التي نسختها آيات القتال:

١. قدر (٧٠) آية في عدم القتال، نسختها آيات القتال.

٢. قيل: (١٢٠) آية في عدم القتال، نسختها آيات القتال^(٩٠) (٩١).

القسم الثاني: الآيات التي نسخ حكمها غير - ما نسختها آيات القتال -:

١. عشرون آية، على رأي صاحب (الإتقان في علوم القرآن)^(٩٢).

٢. ورجح ملا جيون أنها زائدة على عشرين إلى أربعين أو أكثر فقال: "وعندي أنها زائدة على عشرين إلى أربعين أو أكثر، وعلم هذا كله فرض على الذي يعمل بالقرآن...^(٩٣). وإنما ذكر ملا جيون هذه المسألة، وأولى بها اهتماماً؛ لأنه يرى أن العلم بهذه الآيات المنسوخة فرض على الذي يعمل بالقرآن؛ ليميز بين الناسخ والمنسوخ في العمل، وأن يعمل بالناسخ دون المنسوخ، وقد أحال القارئ إلى (تفسير الأحمدي) للوقوف عليها، وهذا منهجه في الإحالة إلى كتابه القيم في مسائل التفسير وعلوم القرآن^(٩٤).

المبحث الثالث: الترجيحات الأصولية لملا جيون في مباحث متفرقة

المطلب الأول: الترجيحات الأصولية لملا جيون في مباحث الإجماع

المسألة الأولى: اشتراط وجود داع لانعقاد الإجماع^(٩٥): نص ترجيح ملا جيون: "والأصح المختار: أنه لا بد له من داع"^(٩٦). مدخل

للموضوع: ذكر العلماء للإجماع شروطاً^(٩٧)، ومن هذه الشروط: وجود مستند للإجماع^(٩٨)، وهذا الشرط محل خلاف بين العلماء:

- فقد ذهب جمهور العلماء إلى اشتراط وجود مستند للحكم المجمع عليه^(٩٩).

- وذهب بعض العلماء إلى عدم اشتراط وجود مستند للحكم المجمع عليه^(١٠٠).

وجمهور العلماء مع اتفاقهم على وجود المستند، إلا أنهم اختلفوا في نوعيته هذا المستند:

- فذهب جمهورهم إلى جواز كون المستند دليلاً قطعياً أو ظنياً^(١٠١).

- وذهب بعض الحنفية إلى أن مستند الإجماع لا يجوز أن يكون دليلاً قطعياً، بل يكون ظنياً؛ لأنه لا حاجة للإجماع مع وجود الدليل القطعي^(١٠٢).

وملا جيون ذكر اختلاف الأصوليين في اشتراط المستند للإجماع، أو عدم حاجته لوجوده: فبين أن القول الأول: أنه يمكن أن ينعقد الإجماع بلا وجود داعٍ مقدّم عليه، بل يمكن أن ينعقد بالهام^(١٠٣) وتوفيق من الله، بأن يخلق الله تعالى فيهم علماً ضرورياً^(١٠٤)، ويوفّقهم لاختيار الصواب^(١٠٥). والقول الثاني: - وهو ما رجّحه - فقال: "والأصح المختار: أنه لا بد له من داعٍ، على ما قاله المصنّف "والداعي قد يكون أخبار الأحاد^(١٠٦) أو القياس^(١٠٧)"^(١٠٨). وبهذا يكون قد رجّح ما ذهب إليه جمهور العلماء من اشتراط المستند. وأيضاً لم يشترط في المستند أن يكون بدليل ظني، بدليل:

- أنه حمل كلام المصنّف على أنه يشمل الدليل القطعي أيضاً فقال: "وفي قوله (قد يكون) إشارة إلى أن الداعي قد يكون من الكتاب أيضاً، كإجماعهم على حرمة الجدات، وبنات البنات؛ لقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ}

- ولما ذكر الرأي الثاني عبّر عنه ب(قيل)، فقال: "وقيل: لا يجوز ذلك؛ إذ عند وجود الكتاب والسنة المشهورة لا يحتاج إلى الإجماع"^(١٠٩).

المسألة الثانية: مخالفة الإجماع المركّب: نص ترجيح ملا جيون: "ولكن الحق: أن بطلان القول الثالث مطلق، يجري في اختلاف كل عصر، وهذا يسمّى إجماعاً مركّباً"^(١١٠). مدخل للموضوع: ذكر ملا جيون مراتب الإجماع^(١١١)، وذكر في نهايتها الإجماع المركّب، والإجماع المركّب هو: أن يختلف أهل عصر في حكم مسألة على قولين - أو أكثر -، واستقر القول فيه على ذلك، فهو إجماع على أن حكم المسألة لا يخرج عن هذه الأقوال^(١١٢). وقد ذكر ملا جيون خلاف الحنفية في هذا الإجماع^(١١٣):

القول الأول: أنّ المجتهدين في أي عصر اختلفوا في حكم مسألة على قولين -أو أكثر-، فلا يجوز مخالفة القول الأقوال السابقة؛ لأنهم لما اتفقوا في الحكم على قولين -أو أكثر- كان إجماعاً منهم على أنّ ما عداها باطلٌ، فلا يجوز لمن بعدهم إحداث قولٍ آخر، ونسبه صاحب (فوائح الرحمت) (١١٤) لأكثر الحنفية (١١٥). القول الثاني: أنّ الاختلاف -الذي لا يصح مخالفته في العصور الأخرى- مقصور على كونه في عصر الصحابة، فالصحابية -وحدهم- إذا اختلفوا على قولين كان هذا إجماعاً -على أنّ في المسألة قولين-، أما اختلاف غيرهم، فلا يعدّ حجة، وهو قول بعض الحنفية (١١٦). ولكنّ ملا جيون رجّح القول الأول فقال: "ولكنّ الحقّ: أنّ بطلان القول الثالث مطلق، يجري في اختلاف كلّ عصر، وهذا يسمّى إجماعاً مركّباً" (١١٧). فيكون ملا جيون قد رجّح قول جمهور الحنفية، بل بنى عليه مسألة فقال: "وعندي: أنّ هذا الأصل هو المنشأ لانحصار المذاهب في الأربعة، وبطلان الخامس المستحدث" (١١٨)؛ لأنّ أقوالهم -في مسألة- لما استقرت صار في حكم الإجماع على أنّ ما عداها باطلٌ. ثمّ أورد على هذا القول إيراداً:

- أنّه إذا أريد أنّ الاختلاف مشافهة في زمان واحد؛ فيكون مذهب الشافعي وأحمد -رحمهما الله- باطلاً؛ لأنّه قد سبقهما اختلاف أبي حنيفة مع مالك -رحمهما الله-.

- وإن أريد أنّ جواز الاختلاف أعمّ من أن يكون في زمان واحد، فلماذا لا يعتبر اختلافنا؟ (١١٩).

وقد بيّن أنّه قد أجاب على هذا الإيراد في (تفسيرات الأحمدية)، وأنّه بذل فيه جهداً، لم يسبقه إلى مثله أحد (١٢٠).

المطلب الثاني: الترجيحات الأصولية لملا جيون في مباحث الأهلية

المسألة الأولى: تكليف من لم تبلغه الدعوة: نصّ ترجيح ملا جيون: "ولكنّ الصحيح من قول الشيخ أبي منصور، ومذهب أبي حنيفة -رحمه الله- ما ذكره المصنّف...:" (١٢١). مدخل للموضوع: هذه المسألة من آثار مسألة كلامية عرفت بـ(مسألة التحسين والتقيح) (١٢٢)، وقد درج الأصوليون ذكرها في مباحث الأمر (١٢٣)، ومباحث الأهلية (١٢٤)، وقد سبق أن ذكر الإمام النسفي المسألة في مبحث الأمر (١٢٥)، ثمّ ذكر أثر المسألة على المكلف الذي لم تبلغه الدعوة، هل يحاسب أو لا؟ والمسألة -مشهورة- الخلاف فيها إلى ثلاثة أقوال:

الأول: وهو قول المعتزلة (١٢٦): أنّ العقل يدرك الأحكام، بل قالوا: إنّ العقل علّة موجبة لما استحسنه، ومحرّمة لما استقبه، بل دليله أقوى من الأدلة النقلية (١٢٧). الثاني: وهو قول الأشاعرة (١٢٨): أنّ العبرة للتكليف للسمع، ولا عبرة للعقل في إدراك الحكم (١٢٩). الثالث: وهنا حصل الخلاف والترجيح: فنذكر أنّه نسب إلى الإمام أبي حنيفة، والإمام أبي منصور الماتريدي (١٣٠) أنّها قالا: أنّ لا عذر لمن عقل عن ترك الإيمان، وإن لم تبلغه الدعوة، ويعذر في الشرائع فقط، حتى تقوم الحجّة عليه (١٣١). لكنّ ملا جيون اعترض على نسبة هذا القول للإمام أبي حنيفة، وأبي منصور الماتريدي؛ لأنّه على هذا القول لا فرق بين قولهما وقول المعتزلة. ثمّ بيّن أنّ الصحيح أنّ العقل معرّف للحكم عندنا -أي عند الحنفية-، وبهذا فلا تكليف قبل مجيء الشرع، ولا حساب على من لم تبلغه الدعوة، أما عند المعتزلة فموجب للحكم (١٣٢).

المسألة الثانية: حدّ امتداد العارض المسقط للعبادة: نصّ ترجيح ملا جيون: "وهو الصحيح؛ لأنّ الليل لا يصام فيه..." (١٣٣). جرت عادة الأصوليين أن يعقبوا مبحث الأهلية بنوعيتها -الوجوب والأداء (١٣٤)- بمبحث العوارض بنوعيتها -السماوية والمكتسبة (١٣٥)-، ومسألتنا في العوارض السماوية. وقد عرّف ملا جيون العوارض السماوي بأنها: "ما ثبت من قبل صاحب الشرع، بلا اختيار العبد فيه" (١٣٦)، وذكر أنّها أحد عشر (١٣٧)، ومنها الجنون: وعرّف ملا جيون بأنّه: "آفة تحلّ بالدماغ، بحيث يبعث على أفعال خلاف مقتضى العقل من غير ضعف في أعضائه" (١٣٨). ثمّ بيّن أنّها تنقسم باعتبار أثرها على المكلف في إسقاط العبادات -المحتملة للسقوط- (١٣٩) إلى نوعين: ممتدّ، وغير ممتدّ (١٤٠)، وأنّ العارض الممتد يسقط العبادة، وأنّ حدّ الامتداد المسقط للعبادة مختلف بين عبادة وأخرى:

- ففي الصلاة: أن يزيد وجود العارض على يوم وليلة، عند أبي حنيفة وأبي يوسف (١٤١)، وعند محمد إذا صارت الصلوات التي فاتته بوجود العارض ستة صلواتٍ، فيجب عليه القضاء، وإلا فلا (١٤٢).

- وفي الصوم: باستغراق الشهر كلّ مع العارض؛ "حتى لو أفاق في جزءٍ من الشهر ليلاً أو نهاراً: يجب عليه القضاء في ظاهرة الرواية" (١٤٣) (١٤٤).

ثمّ ذكر أنّ الصحيح أنّه لو كان أهلاً للأداء في أول ليلة من رمضان (١٤٥)، ثمّ أصبح مجنوناً -وامتدّ الجنون إلى باقي الشهر- لا يجب عليه القضاء؛ لأنّ الليل لا يصام فيه، فكانت الإفاقة والجنون فيه سواء (١٤٦). ويبدو أنّ ملا جيون نقل التصحيح من شمس الأئمة الحلواني (١٤٧)، كما نقله ابن ملك (١٤٨) وغيره عنه (١٤٩).

الذاتمة

1. أولاً النتائج: بعد هذه الجولة بين هذين الجبلين والكتابين الجليلين يمكن إجمال النتائج فيما يأتي:
 1. إن العلماء على مرّ العصور كانت لهم شخصية علمية مستقلة: يرحّجون، ويعترضون، ويبررون لكل الآراء المطروحة أمامهم، بما توصل إليهم رأيهم، رائداهم في ذلك الوصول للحقّ، مراعين الضوابط العلمية، ومتأدبين بأداب البحث والمناظرة.
 2. ذكر ملا جيون ستة عشر ترجيحاً لمسائل أصولية في كتابه، تناول الدكتور فتحي مولان ثمانية مسائل في مقدمة تحقيقه للكتاب بشكل موجز، وقد أكملت الترجيحات الثمانية الأخرى.
 3. لملا جيون اطلاع واسع على المسائل الفرعية، واطلاع على أدلتها، وهذا الذي مكّنه من تأليف الكتاب في أيام معدودة في سفر من أسفاره.
 4. لم يفصل ملا جيون في نسبة الأقوال -في الغالب- لأصحابها في الكتاب؛ وذلك لأنه بيّن في مقدمة الكتاب أنه يعتمد على حفظه في شرح الكتاب.
 5. ألفاظ الترجيح عنده هي: الأصح، والصحيح، والأولى، والحقّ، وعندني كذا.
- ثانياً: التوصيات: أوصي بأن يكون كتاب العلامة (الملا جيون) منهجاً مقررّاً في كليات الشريعة الذين يدرّسون أصول الفقه على منهج السادة الحنفية؛ لأنّ الكتاب سلسل العبارة، وكثير الاستدلال بالأدلة النقلية، بخلاف بعض الشروح التي ينذر فيها ذكر الدليل، فيتصوّر الطالب أنّ هذا هو منهج الحنفية في التعامل مع الأدلة، ولا سيما وقد خدم الكتاب بتحقيق علمي دقيق، فأصبح جاهزاً لإقراره كمنهج للطلاب.

المصادر والمراجع:

1. أبجد العلوم، لأبي الطيب محمد صديق خان البخاري القنوجي، دار ابن حزم، ط 1، (2002م).
2. الإتيان في علوم القرآن، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط (1974م).
3. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلية، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، ط 1، (1993م).
4. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، د. حمد عبيد الكبيسي، دار الحرية، بغداد، ط 1، (1975م).
5. أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، (1993م).
6. الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)، لعبد الحي بن فخر الدين الطالبي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط 1، (1999م).
7. الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين، ط 1، (2002م).
8. إفاضة الأنوار على أصول المنار، لمحمد بن علي الحصكفي، تحقيق: محمد بركات، الغوثاني، دمشق، ط 2، (2008م).
9. إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1992م).
10. البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتبي، ط 1، (1994م).
11. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، ط 2، (1986م).
12. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط 1، (1994م).
13. تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 2، (1994م).
14. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريايبي، دار التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان البركتي، دار الكتب العلمية، ط 1، (2003م).
15. تفسيرات الأحمدي، للإمام أحمد ابن أبي سعيد الملا جيون، مكتبة الشركة، ط (1323هـ).
16. التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد المعروف بابن أمير حاج، دار الفكر، بيروت-لبنان ط (1996م).
17. التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج، دار الفكر، بيروت، ط (1996م).
18. تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب

٢١. التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التتقازاني، مكتبة صبيح بمصر.
٢٢. الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب، بيروت، (١٤٠٦م).
٢٣. الجواهر المضئية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد الحنفي، مطبعة مير محمد كتب خان، كراتشي.
٢٤. حاشية الأزميري على مرآة الأصول، محمد الأزميري، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط (٢٠٠٥م).
٢٥. حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك، للعلامة يحيى الرهاوي، المطبعة العثمانية، (١٣١٣هـ).
٢٦. حاشية السنبلي على نور الأنوار، للعلامة محمد حسن السنبلي، مكتبة البشري، كراتشي، الطبعة الرابعة، (٢٠١١م).
٢٧. حاشية قمر الأعمار على نور الأنوار، للشيخ محمد عبد الحلیم بن محمد أمين اللكنوي، طبع الكتاب في دار الكتب العلمية، بيروت، حجية الإجماع، د. عدنان كامل السرميني، مؤسسة الريان، بيروت، ط ١، (٢٠٠٤م).
٢٩. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد-الهند، ط ٢، (١٩٧٢م).
٣٠. رد المحتار على الدر المختار المعروف ب(حاشية ابن عابدين)، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي، دار الفكر، السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي، د. مصطفى السباعي، دار الوراق، ط ٣، (٢٠٠٣م).
٣٢. شرح ابن ملك، للإمام عبد اللطيف بن عبد العزيز، المطبعة العثمانية، (١٣١٣هـ).
٣٣. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود بن عمر التتقازاني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ١، (١٩٩٦م).
٣٤. الطلاق وألفاظه المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، أ. د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، ط ٢، (٢٠١٠م).
٣٥. علم أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب الخلاف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، (٢٠٠٤م).
٣٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
٣٧. فتح الغفار بشرح المنار المعروف (بمشكاة الأنوار في أصول المنار)، للإمام زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط (١٩٧٧م).
٣٩. الفروق الأصولية في مباحث دلالة الألفاظ، د. ياسين علي أحمد، دار النور المبين، عمان، ط ١، (٢٠١٦م).
٤٠. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري، دار الفكر.
٤١. قواعد في علوم الحديث، للعلامة ظفر أحمد العثماني التهانوي، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي.
٤٣. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٩٢م).
٤٤. كنز الوصول الى معرفة الأصول المعروف ب(أصول البزدوي)، الطبوع بأعلى كشف الأسرار، دار الكتاب الإسلامي.
٤٥. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط (١٩٩٣م).
٤٦. مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ٥، (٢٠٠١م).
- المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي بن الطيب البصري، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، ط (١٤٠٣هـ).
٤٧. معجم المؤلفين، عمر بن رضا كحالة، مكتبة المثني-دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٨. معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، مكتبة المثني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٩. الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، مؤسسة الحلبي.
٥٠. مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢.
٥١. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، كتبة الرشد - الرياض، ط ١، (١٩٩٩م).
٥٢. ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين شمس النظر السمرقندي، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، النحو الوافي، لعباس حسن، دار المعارف، ط ١٥.
٥٤. نور الأنوار في شرح المنار، للإمام أحمد ابن أبي سعيد الملا جيون، دار نور الصباح، تركيا، ط ١، (٢٠١٥م).

(^١) ينظر: مقدمة نور الأنوار، ج ١، ص ١١٧-١٢٠.

(^٢) وقد صرح بالاسم في بعض كتبه: فمثلاً في (تفسيرات الأحمدي) يقول: "يقول الفقير إلى الله الغني أحمد المدعو جيون ابن أبي سعيد بن عبد الله بن عبد الرزاق بن خاصه خدا الحنفي المكي الصالحي". التفسيرات الأحمدي، ص ٥١٧؛ وينظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والمناظر، ج ٦، ص ٦٩١.

(^٣) كنية ملا جيون: قد استقرأ محققوا كتاب (نور الأنوار) الكتب بحثاً عن ذكر لكنية للشيخ فلم يعثروا عليها. ينظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والمناظر، ج ٦، ص ٧٤٣، وص ٧٦٦؛ ومقدمة كتاب (نور الأنوار)، ج ١، ص ٧٥، هامش رقم (٧).

(^٤) الحنفي: نسبة إلى المذهب الحنفي؛ لأنه مذهب الفقهي. ينظر: تفسيرات الأحمدي، ص ٥١٧؛ والإعلام، ج ١، ص ١٠٨.

(^٥) الصديقي: نسبة إلى سيدنا أبي بكر الصديق ﷺ. ينظر: إيضاح المكنون في الذيل، ج ٤، ص ٥٥٤؛ وأبجد العلوم، ج ٣، ص ٢٣٥.

(^٦) الهندي: ينسب إليها؛ لأنها بلده التي ولد وعاش فيها. ينظر: أبجد العلوم، ج ٣، ص ٢٣٥؛ ومعجم المؤلفين، ج ١، ص ٢٣٣.

(^٧) المكي: لمكوته في مكة في بعض أسفاره. ينظر: تفسيرات الأحمدي، ص ٥١٧؛ ومعجم المؤلفين، ج ١، ص ٢٣٣.

(^٨) ملا جيون: كلمة (ملا) تطلق في بلاد الهند وباكستان وأفغانستان وتركيا على الشيخ العالم المشتغل بالعلوم الشرعية. ينظر: مقدمة كتاب (نور الأنوار)، ج ١، ص ٧٥.

(^٩) العلامة: وقد لقبه به صاحب كتاب (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر). ينظر: ج ٦، ص ٦٩١.

(^{١٠}) الفقيه: ومن يطلق على كتبه يعرف مكانته في الفقه. ينظر: معجم المؤلفين، ج ١، ص ٢٣٣.

(^{١١}) الأصولي: ومن أدل شيء على مكانته في الأصول انتشار شرحه (نور الأنوار). ينظر: المصدر السابق، ج ١، ص ٢٣٣.

(^{١٢}) المفسر: سيأتي أن من مؤلفاته (تفسير الأحمدي). ينظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، ج ٦، ص ٦٩١.

(^{١٣}) الهند: هي جمهورية تقع في جنوب آسيا. تعتبر سابع أكبر بلد من حيث المساحة الجغرافية، والثانية من حيث عدد السكان، وهي الجمهورية الديمقراطية الأكثر ازدحاماً بالسكان في العالم. ينظر: موقع ويكيبيديا، (الهند)، رابط الموقع:

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%86%D8%A>

(^{١٤}) ينظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، ج ٦، ص ٦٩١.

(^{١٥}) ينظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، ج ٦، ص ٦٩١.

(^{١٦}) ينظر: المصدر السابق، ج ٦، ص ٦٩١.

(^{١٧}) ينظر: المصدر السابق، ج ٥، ص ٦٠٧، وج ٦، ص ٦٩١.

(^{١٨}) ينظر: المصدر السابق، ج ٦، ص ٧٩٥.

(^{١٩}) للشيخ مؤلفات كثيرة في فنون عديدة: من أراد الاطلاع عليها ينظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، ج ٦، ص ٦٩١-٦٩٢.

(^{٢٠}) تفسيرات الأحمدي، ص ١.

(^{٢١}) وقد طبع الكتاب طباعة حجرية قديمة في مكتبة الشركة في (قزان) سنة (١٩٠٤م). المصدر السابق، ص ٥١٧.

(^{٢٢}) ينظر: معجم المؤلفين، ج ١، ص ٢٤٦؛ وإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، ج ٤، ص ٣٠.

(^{٢٣}) ينظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، ج ٦، ص ٦٩١.

(^{٢٤}) دلهي: هي ثاني أكبر مدينة هندية بعد مومباي، والثامنة عالمياً من حيث الكثافة السكانية، وهي العاصمة السياسية للدولة، تقع دلهي في شمال الهند على ضفاف نهر يمانا، ويقطنها حوالي (١٣) مليون نسمة، وهي مقر جامعة دلهي، تتمتع دلهي باستقلال ذاتي، ولها برلمان منذ سنة ١٩٩١. موقع: ويكيبيديا، (دلهي)، رابط الموقع:

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D9%84%D9%87%D9%8A>

(^{٢٥}) ينظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، ج ٦، ص ٦٩٢.

(^{٢٦}) نور الأنوار، ج ١، ص ١٢٣.

(٢٧) ينظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، ج٦، ص٦٩١؛ ومعجم المؤلفين، ج١، ص٢٤٦؛ وإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، ج٤، ص٥٥٤؛

(٢٨) نور الأنوار، ج١، ص١٢١-١٢٣.

(٢٩) ينظر: المصدر السابق، ج١، ص١٢١-١٢٣.

(٣٠) مثل جامعة العلوم الإسلامية العالمية في الأردن-عمان، فقد اختير الكتاب منهجاً للدراسة في كلية الفقه الحنفي، وقد أخبرت بذلك من قبل التدريسيين في الكلية.

(٣١) ينظر: نور الأنوار، ج١، ص١٢٢.

(٣٢) ينظر: مقدمة تحقيق نور الأنوار، ج١، ص١٠٢-١٠٣.

(٣٣) النسفي: هو الإمام الحافظ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن أبي البركات، النسفي، صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول، من مصنّفاته: (المنار في أصول الفقه)، توفي سنة (٧١٠هـ). ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج٣، ص١٧؛ والجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج١، ص٢٧٠-٢٧١.

(٣٤) ينظر: مقدمة تحقيق نور الأنوار، ج١، ص١٠٢-١٠٣.

(٣٥) من الحواشي التي وقفت عليها:

١. حاشية قمر الأعمار: للشيخ محمد عبد الحليم بن محمد أمين اللكنوي، طبع الكتاب في دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٩٥م).

٢. حاشية السنبل: للعلامة محمد حسن السنبل، مكتبة البشرى، كراتشي، الطبعة الرابعة، (٢٠١١م).

(٣٦) الحالة الاعرابية: هي العوامل التي تكون سبباً لاختلاف أواخر الكلمة. ينظر: النحو الوافي، ج١، ص٧٤-٧٥؛ والتعريفات، ص٣١.

(٣٧) المصدر السابق، ج١، ص٥٥٩؛ وينظر: فتح الغفار، ص٢٢٦.

(٣٨) نور الأنوار، ج١، ص٤٠٥.

(٣٩) المصدر سابق، ج١، ص٤٠٨.

(٤٠) المصدر السابق، ج١، ص٥٥١.

(٤١) المصدر السابق، ج١، ص٥٥٢.

(٤٢) ينظر: إفاضة الأنوار، ص١٦٠-١٦١.

(٤٣) ينظر: الطلاق وألفاظه المعاصرة، ص١٩-٢٠.

(٤٤) ينظر: المبسوط للسرخسي، ج٦، ص٧٥؛ وتحفة الفقهاء، ج٢، ص١٧٥؛ والاختيار لتعليق المختار، ج٣، ص١٣٣-١٣٤.

(٤٥) ينظر: المبسوط للسرخسي، ج٦، ص٧٥؛ وتحفة الفقهاء، ج٢، ص١٧٥؛ والاختيار لتعليق المختار، ج٣، ص١٣٢.

(٤٦) نور الأنوار، ج١، ص٥٥٩.

(٤٧) ينظر: المبسوط للسرخسي، ج٦، ص٧٥.

(٤٨) ينظر: المهذب، ج٢، ص٨٠.

(٤٩) نور الأنوار، ج١، ص٥٥٩.

(٥٠) المصدر السابق، ج١، ص٥٥٩؛ وينظر: فتح الغفار، ص٢٢٦.

(٥١) المصدر السابق، ج١، ص٥٥٩.

(٥٢) ينظر: حاشية ابن عابدين، ج٣، ص٣٠٠.

(٥٣) محمد بن الحسن: هو محمد بن الحسن بن فرقد، من موالى بني شيبان، أبو عبد الله، إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي

حنيفة -رحمه الله-، أصله من دمشق، وولد بواسط، ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه، وعرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه

الرشيد القضاء بالرقعة، ثم عزله، ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات في الري سنة (١٨٩هـ)، قال الشافعي: (لو أشاء أن أقول نزل

القرآن بلغة محمد ابن الحسن، لقلت، لفصاحته)، ونعته الخطيب البغدادي ب: إمام أهل الرأي، له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها:

(المبسوط)، في فروع الفقه. ينظر: طبقات الحنفية، ج٢، ص٤٢-٤٣؛ والأعلام، ج٦، ص٨٠.

- (٥٤) الجامع الصغير، ص ٢٠٩؛ وينظر: الهداية، ج ١، ص ٢٤١؛ وحاشية ابن عابدين، ج ٣، ص ٣٠٠.
- (٥٥) نور الأنوار، ج ١، ص ٥٨٢.
- (٥٦) نور الأنوار، ج ١، ص ٥٦١.
- (٥٧) المصدر السابق، ج ١، ص ٥٦٣.
- (٥٨) المصدر السابق، ج ١، ص ٥٦٩.
- (٥٩) ينظر: كشف الأسرار، ج ٢، ص ٣٦١؛ وتقويم الأدلة، ج ١، ص ١٩٨.
- (٦٠) ينظر: أصول السرخسي، ج ١، ص ٢٤٨؛ وتقويم الأدلة، ج ١، ص ١٩٨؛ والفروق الأصولية في مباحث دلالة الألفاظ، ص ٣٥٧.
- (٦١) ينظر: كشف الأسرار، ج ١، ص ١١٨.
- (٦٢) نور الأنوار، ج ١، ص ٥٨٢.
- (٦٣) ينظر: كشف الأسرار، ج ١، ص ١١٩-١٢٠؛ والتلويح، ج ١، ص ٢٦٥؛ وشرح ابن ملك، ص ١٧٦.
- (٦٤) ينظر: التلويح، ج ١، ص ٢٦٥؛ وكشف الأسرار، ج ٢، ص ٣٦٤-٣٦٥؛ وشرح ابن ملك على المنار، ص ١٧٦.
- (٦٥) نور الأنوار، ج ١، ص ٥٨٢.
- (٦٦) ينظر: التلويح، ج ١، ص ٢٦٤؛ وشرح ابن ملك، ص ١٧٦، و ص ١٧٩.
- (٦٧) ينظر: الفروق الأصولية في مباحث دلالة الألفاظ، ص ٣٦٠-٣٦١.
- (٦٨) نور الأنوار، ج ٢، ص ١٢٤.
- (٦٩) ينظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص ٤١١؛ والمهذب في علم أصول الفقه، ج ٢، ص ٦٣٨-٦٤٠.
- (٧٠) ينظر: كشف الأسرار، ج ١، ص ١٣٠.
- (٧١) ينظر في تفصيل الأقوال الأخرى في المسألة: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج ١، ص ٧٣٠؛ والبحر المحيط في أصول الفقه، ج ٦، ص ٢٦٠؛ وميزان الأصول، ج ١، ص ٤٤٠؛ ومذكرة في أصول الفقه، ص ١٦٤؛ والمهذب في علم أصول الفقه، ج ٣، ص ١١٣٠.
- (٧٢) قال به الأئمة الأربعة، والحسن البصري، والشعبي، والنخعي. أصول السرخسي، ج ١، ص ٣٥٥؛ وميزان الأصول، ج ١، ص ٤٤٠.
- (٧٣) ذهب إلى ذلك: أكثر الظاهرية، وبعض متأخري أهل الحديث، وبعض الفقهاء كمحمد بن سيرين. ينظر: المهذب في علم أصول الفقه، ج ٢، ص ٨١٣.
- (٧٤) ينظر: التقرير والتحبير، ج ٢، ص ٣٨٢؛ وميزان الأصول، ج ١، ص ٤٤٣.
- (٧٥) نور الأنوار، ج ٢، ص ١٢٤.
- (٧٦) نقل الإمام السمرقندي الإجماع على ذلك، وأراه قصد به إجماع الحنفية. ينظر: ميزان الأصول، ج ١، ص ٤٤٠.
- (٧٧) جوامع الكلم: للعلماء في معناه رأيان: الأول معناه: أنه كان -صلى الله عليه وسلم- يتكلم بالقول الموجز، القليل اللفظ، الكثير المعاني. والثاني: أن المراد بها: القرآن. ينظر: فتح الباري، ج ١٣، ص ٢٤٧.
- (٧٨) المشكل: الكلام الداخل في أشكاله، أي الكلام المشتبه في أمثاله. ينظر: نور الأنوار، ج ١، ص ٣٨٧.
- (٧٩) المشترك: "ما يتناول أفراداً مختلفة الحدود على سبيل البديل". نور الأنوار، ج ١، ص ٣٥٣.
- (٨٠) المجمل: "ما ازدحمت فيه المعاني، واشتبه المراد اشتباهاً لا يدرك بنفس العبارة، بل بالرجوع إلى الاستفسار، ثم الطلب، ثم التأمل". نور الأنوار، ج ١، ص ٣٩٠.
- (٨١) ينظر: نور الأنوار، ج ٢، ص ١٢٥-١٢٦.
- (٨٢) ينظر: زهة النظر، ص ٩٧؛ وتدريب الراوي، ج ١، ص ٥٣٢؛ وقواعد في علوم الحديث، ص ٤٧.
- (٨٣) نور الأنوار، ج ٢، ص ١٩٥.
- (٨٤) النسخ هو: "بيان لمدة الحكم المطلق الذي كان معلوماً عند الله تعالى، إلا أنه أطلقه، فصار ظاهره البقاء في حق البشر". نور الأنوار، ج ٢، ص ١٨٣.
- (٨٥) فقد ذكر العلماء أن النسخ ينقسم إلى أقسام باعتبارات إلى:

- الأول: باعتبار النسخ إلى بدل، أو لا.
- الثاني: باعتبار كون البديل أخف أو أشد أو مساوي.
- الثالث: باعتبار الدليل الناسخ والمنسوخ: فذكروا نسخ الكتاب بالكتاب، والسنة بالكتاب، والسنة بالسنة...
- الرابع: باعتبار نسخ كل الدليل أو بعضه.
- الخامس: باعتبار زوال المنسوخ أو بقاءه: فذكروا نسخ الرسم والحكم، أو أحدهما دون الآخر.
- ينظر: مناهل العرفان، ج ٢، ص ٤٨٥ وما بعدها؛ وعلم أصول الفقه، ص ١٩٧-٢٠٢.
- (٨٦) قال ملا جيون في تفسيره: "منسوخ التلاوة والحكم جميعاً: كما روي عن عائشة -رضي الله عنها- عشر رضعات معلومات يحرم من، فنسخت". تفسير الأحمدي، ص ١٥.
- (٨٧) قال ملا جيون في تفسيره: "ومنسوخ التلاوة دون الحكم: كقوله تعالى {والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم}، حتى قال عمر -رضي الله عنه-: كنا نتلوه على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وننسخه الآن، ولولا أن أناس يقولون: أن عمر زاد في كتاب الله لأحقته المصحف بيدي". المصدر السابق، ص ١٥-١٦.
- (٨٨) ملا جيون في تفسيره: "ومنسوخ الحكم دون التلاوة: كسورة الكافرون وأمثالها". المصدر السابق، ص ١٦.
- (٨٩) ينظر: نور الأنوار، ج ٢، ص ١٩٤-١٩٦؛ ومناهل العرفان، ج ٢، ص ٤٨٩-٤٩٣.
- (٩٠) آيات القتال: هي الآيات التي أمرت بمقاتلة الكفار، يقول ملا جيون في معرض كلامه بالآيات التي نسخت بآيات القتال: "...كلها منسوخة بالآيات التي أمرنا فيها بالقتال، مثلاً قوله تعالى: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً}، وقوله: {فَإِذَا انشَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ}، وكلاهما غير مقصور في القرآن، وقال الإمام الزاهد: أن قريباً من سبعين آية نسخت بآيات القتال". المصدر السابق، ص ١٧.
- (٩١) ينظر: نور الأنوار، ج ٢، ص ١٩٤-١٩٦؛ والاتقان في علوم القرآن، ج ٢، ص ٦٤؛ ونواسخ القرآن، ص ١٧٣.
- (٩٢) ينظر: الاتقان في علوم القرآن، ج ٢، ص ٦٤؛ وتفسير الأحمدي، ص ١٧.
- (٩٣) نور الأنوار، ج ٢، ص ١٩٥.
- (٩٤) ينظر: تفسير الأحمدي، ص ١٥ وما بعدها؛ ونور الأنوار، ج ٢، ص ١٩٥.
- (٩٥) عرّف ملا جيون الإجماع بأنه: "اتفاق مجتهدين صالحين من أمة محمد ﷺ، في عصر واحد على أمر قولي أو فعلي". نور الأنوار، ج ٢، ص ٢١٩.
- (٩٦) ينظر: نور الأنوار، ج ٢، ص ٢٣٠-٢٣١.
- (٩٧) شروط الإجماع: الشروط التي اشتراطها الإمام النسفي هي: أن يكون المجمعون مجتهدين، وأن يتفق الكل على رأي، وأن يكون له مستند. ينظر: نور الأنوار، ج ٢، ص ٢٢٣-٢٣١.
- (٩٨) مستند الإجماع هو: "الدليل الذي يستند إليه المجمعون في اتفاقهم على الحكم الذي يجمعون عليه". حجية الإجماع، ص ٣٦٠.
- (٩٩) ينظر: فتح الغفار، ص ٣٥٤؛ وكشف الأسرار، ج ٣، ص ٣٨٩.
- (١٠٠) وُصِفَ القائلون بهذا القول في الكتب (الشواذ، وأهل الأهواء). ينظر: كشف الأسرار، ج ٣، ص ٣٨٩؛ ونور الأنوار، ج ٢، ص ٢٣١؛ وحجية الإجماع، ص ٩٠١.
- (١٠١) ينظر: كشف الأسرار، ج ٣، ص ٣٨٩.
- (١٠٢) ومن هؤلاء من الحنفية: عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة. وقد ذكر الرهاوي في حاشيته بأن هناك رأياً آخر وهو أنه لا يكون مستند الإجماع إلا دليلاً قطعياً. ينظر: فتح الغفار، ص ٣٥٤-٣٥٥؛ وحاشية الرهاوي، ص ٧٤٤-٧٤٥.
- (١٠٣) الإلهام: "ما وقع في القلب من علم، وهو يدعو إلى العمل من غير استدلال بآية". التعريفات، ص ٣٤.
- (١٠٤) العلم الضروري: "ما لا يفتقر إلى نظر واستدلال وتعلمه العامة فهو مرادف البديهي". التعريفات الفقهية، ص ١٣٤.
- (١٠٥) ينظر: نور الأنوار، ج ٢، ص ٢٣٠-٢٣١.
- (١٠٦) خبر الإمام: "هو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً بدون المشهور والمتواتر". نور الأنوار، ج ٢، ص ٧٩.

(١٠٧) القياس هو: "تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلّة". نور الأنوار، ج٢، ص٢٣٩.

(١٠٨) ينظر: نور الأنوار، ج٢، ص٢٣٠-٢٣١.

(١٠٩) نور الأنوار، ج٢، ص٢٣١؛ وإفاضة الأنوار، ص٢٣٦.

(١١٠) نور الأنوار، ج٢، ص٢٣٥-٢٣٦.

(١١١) مراتب الإجماع التي نكرها هي:

١. الإجماع الصريح للصحابة على حكم.

٢. الإجماع السكوتي للصحابة على حكم.

٣. إجماع من هو بعد الصحابة على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم.

٤. إجماع من هو بعد الصحابة على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم.

ينظر: نور الأنوار، ج٢، ص٢٣٣-٢٣٥.

(١١٢) ينظر: حجية الإجماع، ص٢٤٩.

(١١٣) وقد نكر العلماء أن الأصوليين اختلفوا في الإجماع المركب إلى ثلاثة أقوال:

١. المنع مطلقاً، وهو قول الجمهور.

٢. الجواز مطلقاً، حكي عن بعض الحنفية.

٣. التفصيل: وهناك آراء كثيرة داخلية في هذا التفصيل منها: إن كان القول الجديد يرفع ما اتفق عليه، فلا يصح، وإلا فيصح الاحتجاج. إن كان

الخلاف على قولين في زمن الصحابة، فلا تصح مخالفته، وإلا، فتصح مخالفته فواتح الرحموت، ج٢، ص٢٣٥؛ وحجية الإجماع، ص٢٥٠

(١١٤) صاحب (فواتح الرحموت): هو محمد (عبد العلي) بن محمد (نظام الدين) أبو العياش، بحر العلوم، الأنصاري اللكنوي الهندي،

الحنفي، له كتب، منها: (فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت)، توفي سنة (١٢٢٥هـ). ينظر: الأعلام، ج٧، ص٧١.

(١١٥) ينظر: فواتح الرحموت، ج٢، ص٢٣٥.

(١١٦) ينظر: فواتح الرحموت، ج٢، ص٢٣٥.

(١١٧) نور الأنوار، ج٢، ص٢٣٥-٢٣٦.

(١١٨) المصدر السابق، ج٢، ص٢٣٦.

(١١٩) المصدر السابق، ج٢، ص٢٣٦-٢٣٧.

(١٢٠) ينظر: تفسير الأحمدي، ص١٤٥-١٤٦، وص٢١٨.

(١٢١) نور الأنوار، ج٢، ص٣٧٦.

(١٢٢) الحسن والقبح: هو متعلق المدح والذم والثواب والعقاب. ينظر: المعتمد، ج١، ص٤؛ والبحر المحيط في أصول الفقه، ج١، ص٢٢٤؛

وإفاضة الأنوار، ص٧٩.

(١٢٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، ج١، ص٢٢٤؛ ونور الأنوار، ج١، ص٢٤١-٢٤٣.

(١٢٤) ينظر: نور الأنوار، ج٢، ص٣٧٥-٣٧٦.

(١٢٥) ينظر: المصدر السابق، ج١، ص٢٤١-٢٤٣.

(١٢٦) المعتزلة: فرقة من الفرق الإسلامية الضالّة، وهم عدّة طوائف، منها: النظامية، والهدلية، سموا بالمعتزلة؛ لاعتزال مؤسسهم -واصل

بن عطاء- مجلس الحسن البصري، ومن معتقداتهم: أنّ مرتكب الكبيرة إذا مات ولم يتب، له منزلة بين منزلي -الإسلام والكفر-. ينظر:

الفرق بين الفرق، ص٩٣، وص١٨٩؛ والملل والنحل، ج١، ص٤٢.

(١٢٧) ينظر: المعتمد، ج١، ص٣٣٥؛ وإرشاد الفحول، ج١، ص٢٨.

(١٢٨) الأشاعرة: أصحاب الإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، المنتسب إلى أبي موسى الأشعري -رضي الله عنهما-. ينظر:

الملل والنحل، ج١، ص٩٣.

(١٢٩) ينظر: إرشاد الفحول، ج١، ص٢٨.

- (١٣٠) أبو منصور الماتريدي: هو محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، من أئمة علماء الكلام، نسبته إلى ما تريد (محلة بسمرقند)، من كتبه: (تأويلات القرآن) و(تأويلات أهل السنة)، توفي سنة (٣٣٣ هـ). الأعلام، ج٧، ص١٩.
- (١٣١) ينظر: نور الأنوار، ج٢، ص٣٧٥-٣٧٦.
- (١٣٢) ينظر: نور الأنوار، ج٢، ص٣٧٦.
- (١٣٣) المصدر السابق، ج٢، ص٣٩٦.
- (١٣٤) الأهلية هي: كون الإنسان بحيث يصح أن يتعلّق به الحكم.
- أما أهلية الوجوب فهي: "صلاحه لوجوب الحقوق المشروعة له، وعليه".
- وأما أهلية الأداء فهي: "صلاحه لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً".
- التلويح على التوضيح، ج٢، ص٣٣٧؛ وينظر: فوائح الرحموت، ج١، ص١٥٦.
- (١٣٥) العوارض المكتسبة: "ما كان لاختيار العبد مدخل في حصوله". نور الأنوار، ج٢، ص٤٢٧.
- (١٣٦) نور الأنوار، ج٢، ص٣٨٩.
- (١٣٧) العوارض السماوية هي: الصغر، والجنون، والعته، والنسيان، والنوم، والإغماء، والرق، والمرض، والحيض، والنفاس، والموت. وقد استشكل بعض الأصوليين ذكر الصغر والموت في العوارض. ينظر: إفاضة الأنوار، ص٣٠١-٣٠٩؛ ونور الأنوار، ج٢، ص٣٨٩.
- (١٣٨) نور الأنوار، ج٢، ص٣٩٣.
- (١٣٩) قيد (المحتملة للسقوط): للاحتراز عن العبادات التي لا تحتل السقوط إلا بالأداء أو الإبراء من صاحب الحق. ينظر: شرح المنار لابن ملك، ص٩٤٧.
- (١٤٠) الممتد وغير الممتد: والمراد بالمتد وغيره، أنّ العبادة تكون في ذمة المكلف لا تسقط عنه، فيجب عليه قضاؤه، كأن العارض لم يكن، أما الممتد: فهو أن يسقط عنه قضاء ما فاته؛ لحصول المشقة في قضاء ما فاته. ينظر: كشف الأسرار، ج٤، ص٣٧٤.
- (١٤١) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، الأنصاري، الكوفي، البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيهاً، من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة، وتفقّه بالحديث والرواية، وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيدي، ومات في خلافة الرشيد (١٨٢ هـ). ينظر: طبقات الحنفية، ج٢، ص٢٢٠-٢٢١؛ والأعلام، ج٨، ص١٩٣.
- (١٤٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج١، ص١٣٥.
- (١٤٣) ظاهر الرواية: "وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب، وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن الإمام، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة وكتب ظاهر الرواية، كتب محمد الستة: المبسوط والزيادات والجامع الصغير والسير الصغير والجامع الكبير، وإنما سميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات، فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه". حاشية ابن عابدين، ج١، ص٦٩.
- (١٤٤) نور الأنوار، ج٢، ص٣٩٥؛ وينظر: إفاضة الأنوار، ص٣٠٢.
- (١٤٥) وإنما ذكر الليل: لأنّ اليوم الشرعي يبدأ بالليل، وأنّ كل نهار تابع لليل الذي قبله، فكأنّه أدرك أوّل يوم من رمضان، إلا أنّه بيّن أنّه لا اعتبار لأوّل ليلة؛ لأنّ الليل لا يصام فيه، وإنما ذكر أوّل ليلة؛ لأنّه لو أدرك الليالي الأخرى؛ لوجب عليه الصوم بلا خلاف. ينظر: فتح الغفار، ص٤٥٧.
- (١٤٦) ينظر: إفاضة الأنوار، ص٣٠٢؛ ونور الأنوار، ج٢، ص٣٩٥-٣٩٦.
- (١٤٧) شمس الأئمة الحلواني: عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني، الملقب شمس الأئمة، من أهل بخارى، إمام أصحاب أبي حنيفة بها، من مصنفاته: (النوادر)، توفي سنة (٤٤٨). الواهر المضية في طبقات الحنفية، ج١، ص٣١٨.
- (١٤٨) ابن ملك: عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا، الكرمانني، المعروف بابن ملك، فقيه حنفي، من مصنفاته: (شرح على المنار)، توفي سنة (٨٠١ هـ). ينظر: ج٤، ص٥٨-٥٩.
- (١٤٩) ينظر: شرح ابن ملك على المنار، ص٣٤١؛ وفتح الغفار، ص٤٥٧؛ وإفاضة الأنوار، ص٣٠٢.